ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (12) : 322-352
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.24.15.12.14

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Maha Taha
Ashjan Basi

Education, College of Education for Grils, Iraqi University – Iraqi

KEY WORDS:

The Rules of Guarantee, Warranty, Self ,Money, Gendarmerie.

ARTICLE HISTORY:
Received: 2024/ 11/4

Accepted: 2025/ 1/12

Available online:2025/ 1/15

©.2024This is an open access

article under the CC by licenses

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

The Rules of Guarantee in View of Sorat Yusuf (Peace be Upon Him)-

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the trustworthy Prophet Muhammad, and upon his family and companions.

Allah has blessed humankind with a comprehensive legal system through the Shariah, which governs all aspects of life. Among these is the domain of financial transactions, which includes methods of documentation such as surety, transfer of debt (hawala), and mortgage (rahn). These are important aspects of cooperation and righteousness that Allah has commanded, as people are in need of them. These contracts, which are acts of kindness and generosity, are legislated by Shariah for the benefit of individuals.

Since the need for these transactions is essential for facilitating ease, surety has been legislated to remove hardship and harm from people and to ensure their interests. It is a form of cooperation in righteousness and piety, fostering love among members of society as individuals feel supported by one another. Additionally, surety provides assurance to creditors, as the guarantor is usually capable of fulfilling the obligation to the creditor.

Surety is contracted through explicit terms such as "guarantee," "suretyship," or other similar terms. It can be initiated by the guarantor without the need for the consent of the person being guaranteed. Islamic Shariah distinguishes between the voluntary obligation of the guarantor, the creditor, and the one for whom the guarantee is made. It grants the creditor the right to claim from either the original debtor or the guarantor, especially when the debtor is unable to fulfill the obligation due to certain circumstances. Shariah has also established specific rules and regulations governing this contract to achieve the purpose of solidarity and cooperation among Muslims.

(أحكام الكفالة في ضوء سورة يوسف (عليه السلام))

م. مها محمد طه

أ. د. أشجان حميد باصي

قسم الشريعة، كلية التربية للبنات الجامعة العراقية – العراق.

الخلاصة:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انعم الله على الإنسان بشمول أحكام الشريعة لجميع شؤون وامور حياته، فكانت المعاملات، ومنها طرق التوثيق (الكفالة والحوالة والرهن)، وهي باب واسع من أبواب التعاون على البر الذي امرنا الله به لحاجة الناس إليها، وهي من عقود الإرفاق والإحسان والتبرعات التي شرعتها الشريعة للمصلحة، وحيث أن الحاجة اليها ضرورية لتحقيق اليسر، فقد شرعت الكفالة لرفع الحرج والضرر عن العباد، وتحقيق مصالحهم، وهي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، تنتشر بها المحبة بين افراد المجتمع، اذ يشعر كل فرد بتعاون الآخر معه ، كما ان في الضمان تطمينا لصاحب المال على ماله، لأن الكفيل يكون مستطيعا لدفع ما التزم به لصاحب الحق في الغالب ، و تنعقد الكفالة بالألفاظ الصريحة كالزعامة ، والحمالة والضمان وغيرها ، كما وتنعقد بالإيجاب من جانب الكفيل دون الحاجة الى اذن المكفول له ، وهنا نجد ان الشريعة الإسلامية راعت الاعتبار بين الكفيل المتبرع بالالتزام ، وبين المكفول له ، وكذلك المكفول عنه ، فأعطت للمكفول له حق مطالبة كل من المكفول عنه والكفيل بعد عجز المكفول عنه لظروف معينة ، ووضعت من الأحكام والضوابط والقواعد التي تنظم هذا العقد ليحقق غرض التكافل والتعاون بين المسلمين

الكلمات الدالة: احكام الكفالة ، الضمان ، النفس، المال ، الدرك.

المقدمة

الحمد لله حمداً يملئ الميزان والصلاة والسلام على الرسول المبعوث رحمة للأنام نبينا محمد وعلى آله الطيبين الأطهار وصحبه المصطفين الأخيار .

"أما بعد:"

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة ، اتسمت بسمات كثيرة وتفردت بأمور عظيمة لم تكن لغيرها من الشرائع السابقة ، لشمولها جميع شؤون وامور حياة الانسان المسلم ، وإن من ابرز ما جاءت به الشريعة الغراء ، أنها جاءت سهلة سمحة، تراعي أحوال الناس في كيفية اداء المعاملات ، وترفع الحرج، وتدفع المشقة ، وتلتمس العذر، ولقد احتلت طرق توثيق المعاملات عناية واهتماما وتطورا للحاجة الماسة اليها في التعامل اليومي للمسلم ، لذلك كانت عقود التوثيق على اختلاف اشكالها من اهم الأمور التي تحتاج الى ايضاح وبيان وتفصيل ، ومن هذه العقود التي ذكرتها الشريعة الغراء هي : الكفالة التي ذكرت في ضوء سورة يوسف (عليه السلام)، وهي من عقود التوثيق المهمة في التشريع الاسلامي، والتي كانت سببا للغوص في مثل هذا البحث ، مبينة اهميتها العملية في الحياة اليومية للمسلم ، ولبيان عظيم فضل الله على عباده بإيجاد طرق ميسرة توجب الاطمئنان لكلا المتعاملين مما يرفع الحرج عن المسلمين في تعاملاتهم ، ولأن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان مدنيا بطبعه يحتاج الى الآخرين ويحتاج الاخرون اليه ، فأصبح من المهم التعامل معهم ، ومن اوجه هذا التعامل ، ترسيخ الثقة في نفوس المتعاملين ، ألا وهي الكفالة ، فكان لابد من الإحاطة الكافية بأحكامها لاسيما للمسلم ، لأنه لا يخلو تعامل الإنسان المسلم في حياته اليومية من أحد هذه العقود ، وهذا دلالة على عظمة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وبهذا يتكون بحثي من مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة :

فاما المقدمة : فقد بينت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له :

المبحث الأول : ماهية الكفالة ومشروعيتها، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : أقوال المفسرون عن الكفالة في ضوء سورة يوسف .
المطلب الثاني : تعريف الكفالة لغة واصطلاحا .
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة .
المطلب الرابع : مشروعية الكفالة .
المبحث الثاني : أركان الكفالة وشروطها، وفيه مطلبين :
المطلب الأول : أركان الكفالة .
المطلب الثاني : شروط الكفالة .
المبحث الثالث: أنواع الكفالة، وفيه مطلبين :

المطلب الأول : الكفالة بالنفس .

المطلب الثاني : الكفالة بالمال .

والخاتمة التي بين فيها أهم نتائج البحث ، والمصادر والمراجع .

واسأل الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير البشر المبعوث رحمة للعالمين نبينا الأكرم محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ماهية الكفالة ومشروعيتها

يتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول : أقوال المفسرون عن الكفالة في ضوء سورة يوسف .

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ " [1].

قال القرطبي (رحمه الله تعالى): (هذه الآية أصل في جواز الحمالة (الكفالة) بالعين والوثيقة بالنفس) [2] ، وفي معنى قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، أي أنه طلب كفيلا يتكفل بهم [4] .

2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [5] .

هذه الآية دلت بظاهرها على ان المنادي نادى نيابة عن عزيز مصر: أن من جاء بالصواع المسروق حمل بعير، وأنا به زعيم أي: بحمل البعير الذي جُعِلَ لمن جاء بالصواع قبل التفتيش للأوعية، والمقصود

([1]) سورة يوسف من الآية 66 .

([2]) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ب، ط)، 1423هـ 2003م ، 9/ 225 .

([3]) سورة يوسف : من الآية 66.

([4]) النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، 59/3 .

([5]) سورة يوسف : الآية 72 .

بالزعيم:هو الكفيل [1] . **قال السمعاني (رحمه الله تعالى):** (معنى قوله تعالى)﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ "[2] ، أي: كفيل، والزعيم والكفيل والضمين بمعنى واحد، ويسمى الرئيس زعيما، لأنه كفل أمور القوم زعيم يقوم بمصالحهم ويتكلم عنهم) [3] . **وقال ابن العربي (رحمه الله تعالى):** (في معنى قوله تعالى: " وأنا به زعيم " [4] ، ان هنالك مسألة هي : هل تصح الكفالة في الحقوق التي لا تقبل الإنابة ؟ انما يكون في الحقوق التي يجوز النيابة فيها ، واما كل حق لا يقوم فيه احدعن احد كالحدود فلا كفالة فيها) [5] .

وقال الآلوسي (رحمه الله تعالى): (في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [6] ، أي ضامن، فدلت الايى غلى صحة الكفالة في شرعهم وحكم بها نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) في قوله: «الزعيم غارم» [7],وليس كفالة بشيء مجهول، لأن حمل بعير من الطعام كان معلوما عندهم فصحت الكفالة به)[8]

وفسر ابن عباس (رضي الله عنهما) وغيره: قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾"[9] ، الزعيم : بالكفيل[10]

([1]) فتح القدير، تأليف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت ، ط1414،1 هـ ، 50/3، ينظر مختصر تفسير البغوي، تأليف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط1 ، 1416 هـ ، 4/ 459 .

([2]) سورة يوسف : من الآية 72 .

([3]) تفسير القرآن، تأليف:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن . الرياض / السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م، 50/3 .

([4]) سورة يوسف : من الآية 72 .

([5]) أحكام القرآن، تأليف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م،64/3

([6]) سورة يوسف : من الآية 72 .

([7]) سنن ابي داود ، تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ابواب الإجارة ، باب في تضمين العور، 296/3 ، (3565) ، سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي . بيروت، 1998 م ، ابواب البيوع، باب ماجاء في ان العارية مؤداة ، 556/2 ، (1265) .

([8]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ ، 25/7 .

([9]) سورة يوسف : من الآية 72.

([10]) فتح القدير للشوكاني :52/3 .

3. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [1] ، دل بمعناه أن الكفالة بالوجه فقط في جميع الحدود جائزة الا في النفس [2]

المطلب الثاني : تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الكفالة لغة :

هي في الأصل مصدر قبل إذا كفل، وكفل بالرجل يكْفُل ويكْفِل كفيلاً وكفالة وكفُلَ وكَفِلَ وتكَفّل به كله : ضمنه, وكفل المال وبالمال ضمنه. واكفله اكفلت فلاناً المال واكفالاً إذا ضمنته إياه , وكفَلَ هوبه كُفُولاً وكَفْلاً, والتكفيل مثله. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ ﴿٣٧﴾ ﴾[3] وكفيل وكافل ضمين وضامن بمعنى واحد، وأما المكافل فهو الذي كفل انساناً يعوله وينفق عليه، والمكافل: المجاورالمحالف، وهو أيضاً المعاقد والمعاهد [4].

ثانياً : تعريف الكفالة اصطلاحاً : عرف الفقهاء الكفالة بتعريفات عدة :

عند الحنفية هي: ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة في نفس او دين او عين [5] **وقال المالكية والشافعية والحنابلة ان الكفالة هي:** ان يلتزم الرشيد بحفظ بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم ، وتصح الكفالة ببدن من عليه دين بالأعيان المضمونة ولا تصح ببدن من عليه الحد [6] .

([1]) سورة يوسف : الآية 78 .

([2]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تاليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الأندلسي المحاربي (ت 542هـ) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1422 هـ ، 268/3 .

([3]) سورة آل عمران : من الآية 37.

([4]) ينظر: لسان العرب، تأليف :الإمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن زكريا بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت711 هـ)، دار صادر، بيروت . لبنان، ط4، 2005 م، 13 /92، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ)، تحقيق: الدكتور أميل بديع يعقوب، الدكتور محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان ، ط1 ،1420 هـ – 1999م ، 94/5.

([5]) ينظر: تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن احمد بن ابي أحمد السمرقندي (ت 539 هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1، 1405 هـ ، 237/3 ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف : محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، 1421 هـ –2000م : 281/5 .

([6]) مواهب الجليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي ابوعبد الله (902–954)،دار الفكر. بيروت، ط2، 1398هـ ، 5 /182، اعانة الطالبين، تأليف: السيدالبكري بن السيدمحمد شطا الدمياطي ابو بكر، دار الفكر. بيروت ،(ب، ط)،(ب، ت)، 78/3 ،المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق (816 . 884هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت، (ب، ط) ،1400هـ ، 262/4، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن= =صلاح

المطلب الثالث : الالفاظ ذات الصلة :

1. **الضمان :**

الضمان لغة : "مشتقة من ضَمن، وضمن الشيء به ضمناً وضماناً : كَفَل به، وضمنه إيا ه: كَفّله، والضمين :الكفيل، يقال فلان ضامن وضمين سامن وسمين، وناصر ونصير، وكافل وكفيل، وضمنت الشيء تضميناً فتضمنه عني، أي : غرمته فالتزمه"[1] .

الضمان اصطلاحاً : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق [2] .

2. **الحوالة :**

الحوالة لغة : حال الشخص يَحُول اذا تحوَّل وكذلك متحول عن حالة ، يقال للرجل تحول من مكان الى مكان اي انتقل[3] .

الحوالة اصطلاحا : هو عقد يقتضي نقل الحقوق من ذمه المحيل الى ذمه المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال[4] .

3. **الحمالة :**

الحمالة لغة : احملته اي اعنته على الحمل[5] .

الحمالة اصطلاحاً : تحويل الذمم اي شغل ذمة آخرى بالحق وهو ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة [6] .

4. **القبالة :**

القبالة لغة : بالفتح :الكفالة: وهي في الاصل مصدر قَبل اذا كَفَل وقبل ،بالضم، اذا صار قبيلاً اي: كفيلاً[7] .

الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(1000. 1051هـ)، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض، (ب، ط)، 1390هـ ، 186/2 .

([1]) ينظر لسان العرب : 13/ 257.

([2]) المبدع : 4/ 248.

([3]) ينظر: لسان العرب: 190/11 .

([4]) ينظر: اعانة الطالبين: 74/3، المبدع: 4/ 270.

([5]) ينظر: لسان العرب: 11/ 180 .

([6]) ينظر : مواهب الجليل: 5/ 96 .

([7]) لسان العرب: 5/ 72 .

القبالة اصطلاحاً : والقبالة كلفظ الكفالة فان الكفيل يسمى قبيلاً وهو عبارة عن الالتزام ، اي ان من قال لاحق كما على فلان يبدأ عن الدين [1] .

5. **الزعامة :**

الزعامة لغة : زعمَ بهِ يزعمُ زعماً وزعامة، أي كفلَ ،والزعيم : الكفيل وقال الله تعالى: ((وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ))، وأنا به كفيل، وزعيم القوم: رئيسهم وسيدهم ،والزعامة :السيادة [2] .

الزعامة اصطلاحًا : هو الكفيل الذي يلتزم ويضمن عن الغير دينه [3] .

المطلب الرابع : أدلة مشروعية الكفالة

الفقهاء متفقون على ان الكفالة مشروعة بالجملة واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والاجماع[4] :

أولاً : من القرآن الكريم :

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [5] .
2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [6] .

([1]) ينظر: المبسوط، تأليف: محمد بن ابي سهل السرخسي أبوبكر، دار المعرفة . بيروت، (ب،ط)، 1406هـ ،168/16،بدائع الصنائع، تأليف:علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني(ت 587 هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت، ط2، 1982م ، 208/7.

([2]) لسان العرب: 266/12،ينظر مختار الصحاح، أليف: محمد بن ابي بكر بن عبد القادرالرازي(ت721هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت، ط جديدة ، 1415. 1995،1 /115، ينظر معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي . حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408هـ .1988م ، 233/1 .

([3]) الحاوي الكبير،تأليف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450)، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)،(ب، ت)، 6 /937 .

([4]) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(593هـ)،تحقيق: طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي/بيروت . لبنان،(ب، ط)،(ب، ت)، 3 /87 ، المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت . لبنان، ط 1،1408هـ . 1988م، 376/2، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، 14/3، المبدع : 4 /245 .

([5]) سورة يوسف : آية 72 .

([6]) سورة القلم: آية 40 .

وجه الدلالة : الزعيم يعني الكفيل أو الضامن [1] .

ثانياً : من السنة النبوية :

1. ما اخرجه البخاري في صحيحه "عن سلمة بن الاكوع **(رضي الله عنه)** قال: ((كنا جلوساً عند النبي **صلى الله عليه وسلم)** إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِ عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا ،قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتيَ بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صلِ عليها: قال هل عليه دين؟ قيل: نعم ،قال: فهل ترك شيئاً ؟قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلِ عليها، قال :هل ترك شيئا ؟قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم ،قال أبوقتادة: صلِ عليه يا رسول الله وعليَ دينه فصلى عليه))" [2] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالوكالة والكفالة [3]

2. ماروي عن "عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ((أن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** أتى بجنازةٍ ليُصَليَ عليها فقال: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً " ، " فقال ابو قتادة : أنا اتكفل به، قال النبي **(صلى الله عليه وسلم)**: بالوفاء ، قال: بالوفاء))" [4] .

([1]) ينظر: احكام القران للجصاص، تأليف : ابوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص (305هـ -370 هـ) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي .. بيروت، (ب، ط)، 1982 م ، 7 /208، ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي . بيروت ،(ب، ط) ،(ب، ت) ، 2 /462 .

([2]) صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن أسماعيل ابوعبد الله البخاري الجعفي(194هـ - 256هـ)،تحقيق:د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. اليمامة، ط3،1407 هـ-1987م،كتاب الموالات، باب ان أحال دين الميت على رجل جاز،2/799.800 ، (2168).

([3]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، (773 . 852 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعارف . بيروت ، (ب، ط)، 1379هـ ، 4/467.

([4]) قال أبو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح، ينظر : سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد ابوعبد الله القزويني (207 . 275 هـ)، تحقيق: احمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت، (ب، ط)، (ب، ت)، باب الكفالة، 2/804، (2407)، سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (209- 279 هـ) تحقيق: احمد شاكر وآخرون، دار احياء العربي . بيروت، (ب، ط)، (ب، ت)، كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الصلاة على الماوردي، 3/381، (1069)، سنن النسائي، تأليف: المجتبى احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي (210-303 هـ)، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب، ط2 ،1406 هـ -1986 م ، كتاب البيوع ،باب الكفالة بالدين ،7/317 ،(4692)، سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (181-205هـ)، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي . بيروت، ط1، 1407هـ ، كتاب البيوع ، باب في الصلاة على من مات وعليه دين، 2/341، (2593) .

3. "ما اخرجه البخاري في صحيحيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة **(رضي الله عنه)** :((أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لديه فضلاً ؟ فان حدث انه ترك لدينه وفاءً، صلى وإلا، قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته))" [1] .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاءً أو لم يترك [2] .

ثالثاً: من الإجماع :

اتفق المسلمون على جواز الضمان أو الكفالة في الجملة، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين [3] .

رابعا: من القياس:

ان الكفالة توثيق للحق فتجوز كالرهن، وتجوز قياسا على العارية والقرض وغيرها [4] .

خامساً : من المعقول:

ان الكفالة من الأعمال المستحبة، وهي من باب التعاون الإيجابي في الشرع الحنيف، وتعمل على تيسير امور الناس، والحافاظ على حقوقهم ، فلو لم تجز الكفالة لأدى الى الحرج ، وتعطلت المعاملات المحتاج اليها [5] .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الكفالة ، باب الدين، 2/ 805، (2176) .

([2]) ينظر : تحفة الاحوذي، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ابو العلا (1283–1353هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ، (ب، ط)، (ب، ت) ، 153/4.

([3]) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام (ت 861هـ) ، دار الفكر، (ب، ط)،(ب، ت)، 163/7 ،الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، تأليف: احمد بن غانم (او غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)،دار الفكر،(ب ،ط)،1415هـ .1995م ، 240/2، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)،(ب، ت) ، 3 /198 ، المغني، تأليف: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، (ب، ط)،1388.1968، 4 /400 .

([4]) الذخيرة ،تايف : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684 هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد اعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ط1، 1994م ، 191/9.

([5]) ينظر البحر الرائق: 244/6 ، ينظر مطالب اولي النهى: 313/3.

المبحث الثاني

أركان الكفالة وشروطها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أركان الكفالة

أختلف الفقهاء في ارائهم في "أركان الكفالة" على مذهبين :

المذهب الأول: أنَ ركن الكفالة هو: الإيجاب والقبول، أي: الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن (المكفول) ، وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد [1].

المذهب الثاني: "اركان الكفالة عندهم هي: كفيل [2]، مكفول له[3]، مكفول عنه [4] ،مكفول به" [5] ، والصيغة [6] (الإيجاب وحده)، إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وجمهور الفقهاء[7].

المطلب الثاني: شروط الكفالة

إن للكفالة شروط: منها ما يتعلق بالكفيل و بالمكفول له و بالمكفول عنه، و بالمكفول به، و الصيغة، وهي كما يأتي:

([1]) بدائع الصنائع: 2/6، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 283/5 .

([2]) الكفيل: هو الشخص الذي التزم بالإحضار أو دفع المال، ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (1241هـ) ،ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية/ لبنان . بيروت، ط1، 1415هـ .1995م ، 273/3 .

([3])) المكفول له: هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة، المصدر السابق نفسه: 273/3.

([4]) المكفول عنه (الأصيل):الذي عليه الدين ، المصدر السابق نفسه: 273/3.

([5]) المكفول به: هو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه ،(المال أو النفس المكفولة)، المصدر السابق نفسه: 273/3.

([6]) الصيغة : ما يدل على الالتزام ، المصدر السابق نفسه: 273/3.

([7]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن ابراهيم بن محمد ،المعروف بابن نجيم المصري(970هـ)، دار المعرفة . بيروت، ط2 ،(ب، ت)، 223/6، شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة بيروت، (ب، ط)، (ب، ت)، 6 /22 ، بلغة السالك لأقرب المسالك : 273/3، اسني المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)،تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1422،1هـ .2000م ، 237.235/2، مغني المحتاج: 2 /198، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، ط2، 1415هـ .1994م ، 295/3 .

أولاً: شروط الكفيل :

1. **يجب أن يكون عاقلاً بالغاً**، فلا كفالة لصبي او مجنون، "لأن الكفالة عقد تبرع بالتزام المال فلا تنعقد بحقهما لانهما ليسا من اهل التبرع" ، ولكن الكفالة تنعقد، حتى إن العبد يطالب بموجبها بعد عتقه [1] .
2. **الحرية:** يجب ان يكون حراً وهي من شروط النفاذ: فلا يجوز كفالة العبد لانها تبرع، سواء أكان العبد محجوراً عليه أم مأذوناً له في التجارة ؛ والعبد لايملك التبرع بدون اذن مولاه ، وهذا قول جمهور الفقهاء[2] .
3. **أن يكون رشيداً، والرشد:** هو قدرته على حفظ المال، وأن يحسن التصرف فيه ، والرشد ضد السفه [3] [3]

وقد اختلف الفقهاء في حكم كفالة السفيه على مذهبين:

المذهب الأول :" ذهب جمهور الفقهاء (محمد وابو يوسف من الحنفية) ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الى ان السفيه لا تجوز كفالته ، وذلك لأن السفيه عندهم ليس اهلا للتبرع ، لأنه لا يحسن التصرف في ماله ، وعقد الكفالة عبارة عن تبرع [4] .

المذهب الثاني : جواز كفالة السفيه اذا بلغ سن الخامسة والعشرين ، وهو قول ابي حنيفة [5] ، وحجته في ذلك: ان الحجر على السفيه بهذا السن فيه سلب لولايته، و في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم [6]

والراجح : والله تعالى اعلم ، ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اسقاط كفالة السفيه وعدم اعتبارها، فهو لا ضمان له ، بسبب سوء تصرفه في ماله بما يعود بالضرر عليه وعلى غيره، فمتى ثبت عدم رشده فهو محجور عليه حتى يثبت العكس .

4. **الرضا:** يشترط رضا الكفيل بالكفالة ، وبالمكفول به دون رضا المكفول له ، فإن أكره عليه لم يصح لأنه التزام مال فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر[1] .

([1]) بدائع الصنائع : 5/6 ، الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت1201)،تحقيق: محمد عليش، دار الفكر . بيروت، (ب، ط)، (ب، ت)، 330/3، مغني المحتاج: 198/2، الإنصاف: 192/5.

([2]) بدائع الصنائع : 6/ 6، الشرح الكبير: 330/3، مغني المحتاج : 198/2، الإنصاف : 193/5.

([3]) البحر الرائق : 91/8.

([4]) البناية شرح الهداية ، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ . 2000م، 88/11 ، ينظر القوانين الفقهية، تأليف: ابو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، (ب، ط)، (ب، ت) ، 214، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت، ط2 ،1405هـ ، 241/4 ، ينظر: الإنصاف: 192/5.

([5]) البناية شرح الهداية : 88/11 .

([6]) المصدر السابق نفسه : 90/11 .

ثانياً: شروط المكفول له :

1. **أن يكون المكفول له معلوماً** :أي أن يعرف الكافل المكفول له على الأصح ، لتفاوت الناس في المطالبة تشديداً وتسهيلاً [2].
2. **يشترط أن يكون المكفول له حاضراً في حال العقد** :وهذا شرط من شروط الإنعقاد عند أبي حنيفة ومحمد[3]

ثالثاً: شروط المكفول عنه :

1. أن يكون الأصيل (المكفول عنه) معروفاً عند الكفيل: فلو قال الكفيل : كفلت ما أحدٍ على الناس ، فلا تجوز الكفالة عند الحنفية[4] ، ولأن العرف عند الناس لا يقضي بذلك، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[5] ، لم يشترطوا معرفته .
2. أن يكون قادراً على تسليم (المال او النفس المكفولة) إما بنفسه وإما بنائبه [6] ، فلا تصح "عنده الكفالة بالدين عن ميتٍ مفلس وهذا مذهب ابو حنيفة ، واحتج : بأن الدين عبارة عن فعل ، وان الميت عاجز عن الفعل فتسقط الكفالة"، كما لو قام بكفالة الإنسان بدينٍ وهو لا دين لديه ، أما جمهور الفقهاء والصاحبان (محمد وأبي يوسف) فجوزوا لكفالة الميت المفلس[7] .

([1]) أسني المطالب: 224/2، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،تاليف:سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت)، 377/3 ، المبدع في شرح المقنع : 4/ 247 ، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ابو الفرج (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (ب، ط)، (ب، ت) ، 78/5 .

([2]) بدائع الصنائع: 6/6 ، مغني المحتاج : 200/2 .

([3]) بدائع الصنائع :6/6، ينظر فتح القدير: 201/7 .

([4]) بدائع الصنائع: 6/6، رد المحتار: 5 / 307 (ط2،1386هـ) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (1201هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية / بولاق . القاهرة، ط1، 1212هـ ، 152/4.

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف :أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر، ط4، 1395هـ .1995م، 2 /298 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت)، 334/3، مغني المحتاج: 202/3 (دار الكتب العلمية ،ط1 ،1415هـ . 1994م)، المغني: 344/4 .

([6]) بدائع الصنائع : 6/6 ، الدر المختار: 283/5.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي: 108/20، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث . القاهرة، (ب، ط)، 1425هـ . 2004 م ، 82/4 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق(ت476)، دار الفكر. بيروت ، (ب، ط)، (ب، ت)، 339/1 ، المغني: 345/4 .

واستدلوا : بما اخرجه البخاري في صحيحه : أن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** أتيَ بجنازة ليُصَلي عليها، فقال: هل عَليهِ مِنْ دَين؟ قالوا: لا، فصَلى عليهِ، ثم أُتيَ بجنازةٍ أخرى، فقال: هل عَليهِ مِنْ دَين؟ قالوا: نعم، قال: صَلُوا على صاحِبكم ، قال أبو قتادة :عليَ دَينُهُ يا رسولَ الله ، فصلى عليه [1] ، وفي رواية أخرى قال ابو قتادة: أنا أتكفل بهِ [2] .

وجه الدلالة: دل الحديث على ان رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قبل الكفالة عن الميت الذي لم يترك وفاءً لدينه ، فان كانت الكفالة غير جائزة عن الميت المفلس لما صلى عليه رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** بعد الكفالة [3].

والراجح: قول الجمهور والذي اثبت جواز الكفالة عن الميت الذي لم يترك مالاً لوفاء دينه (اي كان مفلساً) وذلك لما استدلوا به مقارنة بأدلة الأمام أبي حنيفة (رحمه الله)، أضافة الى ذلك قوله:" بأن دين الميت ساقط بموته" فهذا مردود بأن هذا الدين مطالب به الميت في الآخرة ، وانه لو تبرع به اي شخص جاز اخذ طالب الدين منه، ولو سقط بالموت ما حل له أخذه ، وانه لوكان به كفيل قبل موته بقيت الكفالة ، ولو بطل الدين لبطلت الكفالة لسقوطه عن الكفيل بسقوطه عن الأصيل ، والله تعالى اعلم .

رابعاً : شروط المكفول به :

1. أن يكون المكفول به مضموناً على المكفول عنه إن كان ديناً او نفساً أوعيناً او فعلاً، بشرط أن تكون العين مضمونة بنفسها [4].
2. أن يكون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل ، وذلك في الأموال عند جمهور الفقهاء [5]. ولذا قالوا بعدم
3. الكفالة تصح في الحدود والقصاص لتعذر استيفائه من الكفيل ، اليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة [6] .
4. أن يكون الدين لازماً ، فلا تجوز الكفالة ببدل الكتابة [7].

([1]) صحيح البخاري : باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، 803/2، (2173).

([2]) سبق تخريج الحديث : ص7 .

([3]) المبسوط للسرخسي :20/ 108، ينظر: شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد / السعودية . الرياض، ط2، 1423هـ .2003م، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع :426/6.

([4]) بدائع الصنائع: 7/6.

([5]) المبسوط للسرخسي :19/ 162، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 79/4، مغني المحتاج: 203/2،المغني :357/4 .

([6]) بدائع الصنائع: 9/6، التاج والاكليل لمختصر خليل:34/7، القوانين الفقهية : 214، المهذب:343/1، مغني المحتاج: 204.203/2 ، المغني :358/4 .

([7]) البحر الرائق: 224/6، التاج والاكليل لمختصر خليل: 34/7، المهذب: 340/1، المغني: 358/4 .

خامساً: شروط الصيغة :

1. من شروط الصيغة في الكفالة أن تكون بلفظ يدل على الإلتزام صريحاً كان أم كناية ، وذلك بأن يقول كفلت أو ضمنت أو الدين الذي لك على فلان علي[1].
2. التنجيز في العقد وعدم التعليق على شرط ، سواء كانت الكفالة بالمال أم النفس ، فلا تصح الكفالة المعلقة، كأن يقول: إن جاء فلان فأنا كفيل لك بما على فلان ، وكذلك لوقال: إن فعلت كذا تكفلت لك بإحضار فلان ، لم تصح الكفالة ، لأن الكفالة عقد يفيد أثره في الحال ، والعقود لا تقبل التعليق [2].
3. عدم التأقيت في كفالة المال ، لأنه المقصود منها الأداء، وكذلك في كفالة النفس، لأن المقصود الإحضار، لكن يصح ضمان النفس في الحال بشرط ان يؤخر إحضار الاصيل إلى أجل معلوم [3] .

المبحث الثالث

أنواع الكفالة وأحكامها

"إن الكفالة نوعان: الكفالة بالنفس والكفالة بالمال ، وسنبدأ بالكفالة بالنفس ":

المطلب الأول: الكفالة بالنفس

أولاً: تعريف الكفالة بالنفس: وهي: (التزام الكفيل بإحضار المكفول عنه امام محكمة او هيئة قضائية)[4]

)[4]

وعرفت كذلك بأنها: (الإلتزام بإحضار الشخص الذي عليه الحق)[5].

([1]) فتح القدير: 7/ 166، ينظر المبسوط للسرخسي: 172/19، بلغة السالك: 3 /273، مغني المحتاج : 206/2، المبدع: 249/4.

([2]) فتح القدير: 7/ 167، مغني المحتاج : 206/2.

([3]) رد المحتار لابن عابدين: 5/ 289، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ . 1983م، (ب، ط)، 269/5، نهاية المحتاج: 4/ 456، شرح منتهى الإرادات: 131/2 .

([4]) ينظر البناية شرح الهداية: 420/8 ، بلغة السالك لأقرب المسالك: 450/3، مغني المحتاج :207/3 ، الإنصاف في معرفة معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت 885هـ) ، دار احياء التراث العربي، ط2، (ب، ت)، 209/5 ، ينظر مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد . آرام باغ / كراتشي ، 115 .

([5]) أصول المنهج الإسلامي، تأبف : عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، دار الذخائر . الدمام، ط3 ، 346 .

ثانياً: احكام الكفالة بالنفس :

" اتفق الفقهاء على جواز ومشروعية الكفالة، ولكنهم اختلفوا في الكفالة بالنفس على قولين:

القول الأول: جواز الكفالة بالنفس ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة" [1]

وحجتهم :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [2] .

وجه الدلالة: الآية دليل على جواز كفالة النفس ، "وأن المواثيق الواردة في الآية الكريمة هي(الكفالة)"، لأن يعقوب (عليه السلام) امتنع من ارسال ولده مع اخوته وطلب منهم ضماناً قوياً، أي أنه طلب كفيلاً يتكفل به والتزامهم باحضاره معهم والإتيان به، وهو من كفالة النفس[3] .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ هج هم ّ [4].

وجه الدلالة: الآية دليل على مشروعية الكفالة بالنفس، وذلك عندما طلب إخوة يوسف (عليه السلام) أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم حتى يذهب إلى أبيه ويعرف بالأمر الذي حصل معهم ، ثم يعود إليه بعد ذلك [5].

1. وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ((والزعيم غارم))[1] .

([1]) المبسوط : 162/19 ، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبدالله المواق المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1416هـ .1994م ، 57/7 ، مغني المحتاج: 207/3، كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ) ، دار الكتب العلمية، (ب، ط) ، (ب، ت) ، 376/3 .

([2]) سورة يوسف : آية66.

([3]) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب/الرياض . السعودية، 1423 هـ .2003م، 225/9، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (606هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ .2000م، 137/18، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية . بيروت/ لبنان، (ب، ط)، (ب، ت)، 59.58/3 .

([4]) سورة يوسف: آية 78.

([5]) تفسير القرطبي : 240/9، ينظر التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي . لبنان، ط4، 1403هـ .1983م، 125/2.

وجه الدلالة : وفي الحديث دلالة على جواز الكفالة بنوعيها (الكفالة بالنفس والكفالة بالمال)[2] .

2. ما أخرجه البخاري في صحيحه من ((قول جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم)) [3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز الكفالة بالأبدان ، حيث إن عبدالله بن مسعود(رضي الله عنه) كفل المرتدين عشائرهم، ولم ينكر احد من الصحابة فعله هذا وهذا دلالة على صحة أن الكفالة بالبدن عندهم ، ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين[4] .

القول الثاني : الكفالة بالنفس غير جائزة ، وهو ما ذهب اليه الشافعية في قول آخر [5] .

وجه الدلالة : قوله " مَعَاذَ اللَّهِ " إنكاراً للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلا ممن وجد متاعه عنده ،ولأن ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد [6].

1. إن الكفالة بالبدن محمول على الضعف من جهة القياس ،لأن الحر لا يمكن احضاره [7] .

الرأي الراجح : والله تعالى أعلم ، ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز ومشروعية الكفالة بالنفس ،وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها ، و لأن الحاجة ماسة الى الكفالة بالنفس لما فيها من المصلحة على الفرد والجماعة ، أما ما استدل به الشافعية في قولهم الاخر فمردود ، لأن ما استدل به بعض الشافعية من أن الكفالة بالنفس ضعيفة من جهة القياس ، فيرده قول الشافعي إمام المذهب ، والذي يرى صحة كفالة البدن .

ثالثاً: "الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص "

هل تصح الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص؟" وقد اختلف الفقهاء في صحة كفالة نفس على من عليه حد او قصاص إلى اقوال:

([1]) سبق تخريج الحديث : ص4 ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت– لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، كتاب الكفالة، 58/4 .

([2]) الفقه الاسلامي وادلته : أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشَّريعة، دار الفكر – سوريا . دمشق ، ط4، 17/6 .

([3]) صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها، 95/3 ،(2290) .

([4]) فتح الباري لابن حجر: باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها، 470/4 ،(2290)، المجموع للنووي:45/14 ، المهذب للشيرازي: 153/2.

([5]) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت 926هـ)، المطبعة الميمنية ،(ب، ط) ،(ب، ت) ، 156/3.

([6]) الحاوي الكبير للماوردي: 1019/6.

([7]) نهاية المحتاج: 445/4.

القول الاول :الكفالة بنفس من عليه حق لآدمي جائزة ،كحد القذف، والقصاص، وذلك خلاف الحدود الخالصة لله (عز وجل) كالزنا ،وشرب الخمر ، فلا تصح فيها الكفالة، وهو ما ذهب اليه الحنفية [1] ،والشافعية في رواية[2] .

واحتجوا: بأن هذه الكفالة اضيفت الى مضمون على الأصيل مقدورة الاستيفاء من الكفيل فتجوز كالكفالة بتسليم نفس من عليه دين[3] .

القول الثاني :الكفالة بنفس من عليه حد غير جائزة ، سواء أن كان حقاً لله (عز وجل) ، كالزنا والسرقة، أم لآدمي كالقذف والقصاص، وهو ما ذهب اليه المالكية [4] ، والشافعية في رواية[5] ، والحنابلة[6] .

حجتهم :

1. ماروي أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا كفالة في حد))[7].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على عدم صحة الكفالة في الحدود، ولم يفرق بين ما كان حقاً لله تعالى ، وحقاً للعبد [8].

اعترض: بأن هذا الحديث اسناده ضعيف، والبيهقي راوي الحديث قال: أنه منكر[9] ، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله أيضاً برواية ابي عمر الكلاعي وقال: إنه مجهول، وأحاديثه منكرة [10] .

2. إن الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوثق بها، لأنها مبنية على الاسقاط والدرء بالشبهات [11] .

الرأي الراجح: ما ذكره أصحاب القول الاول، وذلك لأنهم فرقوا بين ما كان حقا لله تعالى وما كان حق لآدمي ، فلا تصح الكفالة بالنفس فيما كان حقا خالصا لله تعالى ، وتصح في حقوق الآدميين ، فهذا حق لايجوز استيفاؤه من الكفيل اذا تعذرإحضار المكفول به ، فلم تصح الكفالة بما هو عليه كحد الزنا ، فحق الله تعالى

([1]) تحفة الفقهاء :243/3 ، العناية : 177/7.

([2]) المهذب للشيرازي: 2/ 153، مغني المحتاج: 208/3.

([3]) بدائع الصنائع : 8/6 .

([4]) المقدمات الممهدات : 400/2.

([5]) مغني المحتاج : 208/3، نهاية المحتاج :4 /447.

([6])الشرح الكبير لابن قدامة: 99/5.

([7]) ماروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده ، السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط3، 1424هـ .2003م، كتاب الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه الحق ، 127/6، (11417).

([8]) سبل السلام ، تأليف: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ابو ابراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، دار الحديث، (ب، ط)، (ب، ت)، 90/2 .

([9]) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه الحق ، 127/6، (11417).

([10]) نصب الراية: 59/4

([11]) المجموع شرح النووي: 45/14 ، المغني : 97/5 .

مبني على الدرء، والكفالة وثيقة لا تناسب الدرء ، أما حقوق الآدميين فلا تنافي بينها وبين الدرء بالشبهات [1] ، أضف الى ذلك ضعف ادلة اصحاب القول الثاني ، الذي منع الكفالة مطلقا سواء أكان في الحدود أو القصاص، ولأن الحديث الذي استدلوا به ثبت ضعفه بسبب ضعف رواته ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : الكفالة بالمال

أولاً: تعريف الكفالة بالمال: وهي:" الكفالة بأداء المال ". [2]

أو هي: التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً ، ككفالة أحد آخر بدين عليه ، أو كالكفالة بمال مغصوب [3].

ثانياً: الكفالة بالمال واحكامها :

اتفق الفقهاء على صحة كفالة الأموال [4] ، واحتجوا في ذلك بأدلة عدة منها :

قال الله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [5].

1. "ما اخرجه البخاري في صحيحه ان النبي(صلى الله عليه وسلم) " "عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال: ((كنا جلوساً عند النبي(صلى الله عليه وسلم) إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِ عليها **فقال:** هل عليه دين؟ قالوا: لا ،قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتيَ بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صلِ عليها: قال هل عليه دين؟ قيل: نعم ،قال: فهل ترك شيئاً ؟قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلِ عليها، قال :هل ترك شيئا ؟قالوا: لا ،قال: فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم ،قال أبو قتادة: صلِ عليه يا رسول الله وعليَ دينه فصلى عليه))" [6]

ثالثاً : أقسام الكفالة بالمال :

إن الكفالة بالمال تقسم الى عدة أقسام :

([1]) اسني المطالب : 2/ 241.

([2]) مجلة الأحكام العدلية : 115 ، ينظر رد المحتار لإبن عابدين: 281/5.

([3]) ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه أمين افندي (ت 1353هـ)، تعريب : فهمي الحسيني ، دار دار الجيل ، ط1، 1411هـ . 1991م ، 733/1 .

([4]) رد المحتار لإبن عابدين : 282/5، بداية المجتهد : 2/ 297، الإقناع :2/ 182.

([5]) سورة يوسف : آية 72.

([6]) سبق تخريج الحديث : ص7 .

أولا: الكفالة بالدين : وهي ان يلتزم انسان بما ما في ذمة الغير من دين [1] ، وهي مشروعة بدليل حديث سلمة ابن الأكوع (رضي الله عنه): " ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال ابو قتادة : صلِ عليه يا رسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه))" [2].

ويشترط لصحة الكفالة بالدين، شروط : وهي :

1. **ان يكون الدين لازماً صحيحاً** : وهو ما لا يسقط الإ بالأداء أو بالإبراء ، وعليه فلا تجوز كفالة البدل للكتابة ، لأنه ليس بدين لازم ،ولا مآله الى اللزوم، لأن للمكاتب اسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكسب ، ولا تصح بما ليس بدين كالنفقة للزوجة قبل القضاء بها أو التراضي عليها [3].
2. **أن يكون الدين ثابتاً في الذمة عند العقد** : أي يكون ثابتاً في الذمة وقت انعقاد عقد الكفالة كدين المهر، والقرض والأجرة ، أما اذا كان الدين يؤول الى المستقبل، كما لو قال الكفيل : اقرض فلاناً من الناس وأنا اتكفل بما ستقرضه ، **فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين** :

القول الأول : صحة كفالة الدين الذي يؤول الى اللزوم في المستقبل فهو من الدين الثابت في الذمة، "وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" [4] .

القول الثاني : لا تجوز كفالته ، لأن الكفالة وثيقة فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة ، لذلك لا يصح عندهم ضمان ما سبق بسبب وجوبه ، "وهو قول الشافعي في الجديد" [5] .

الرأي الراجح : والراجح من القول والله تعالى اعلم ، قول جمهور الفقهاء القائل: بصحة الكفالة على ما سيؤول في الذمة ، بدليل قوله تعالى :((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم))[6] ، فالمنادي تكفل بما سيؤول في المستقبل .

ثانياً : الكفالة بالعين : هي التزام الكفيل تسليم العين التي في يد الغير الى صاحبها ، "كالعين المغصوبة ، والمقبوض على سوم الشراء، والمبيع بيعا فاسدا" [1] .

([1]) الهداية : 3/ 87 ، حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد السلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر . بيروت ،(ب، ط)، 1415هـ .1995م، 404/2، الكافي : 129/2.

([2]) سبق تخريج الحديث : ص7 .

([3]) البحر الرائق : 235/6، منح الجليل شرح مختصر خليل : 205/6، نهاية المحتاج 441/4، كشاف القناع 3/ 370.

([4]) ينظر المبسوط للسرخسي : 20/ 3، تبيين الحقائق : 147.146/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 333/3، روضة الطالبين :4/ 244، الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف : ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية ، ط6، 1414هـ . 1994، 2/ 133.

([5]) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(ت 505هـ) ، تأليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت)، 363/10 .

([6]) سورة يوسف : من الآية 72 .

حكمها : تصح الكفالة بالعين المضمونة بنفسها دون غيرها ، إذا أذِن فيها واضع اليد أو كان الكفيل قادرا على انتزاعها منه ، أما العين الغير المضمونة على من هي بيده كالوديعة والمُؤجَرِ ولو بعد مضي المدة فلا تصح كفالتها ، لأنها غير مضمونة العين والرد ، "وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)" [2] ، اما المالكية : فيرون عدم ضمان الاعيان مطلقا ، لأن العين لا تصير بعينها في الذمة ، فلو اعاره ثوبا لم تصح الحمالة بعينه لكونه ان هلك لم يقدر على رده بعينه [3] .

ثالثاً : الكفالة بالدرك (العهدة) : وهي التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقاً [4] ، ويسمى ضمان الدرك [5] ، لأن الكفيل يدرك المال المبيع ويلحق به ، ويسمى ضمان العهدة[6] : لإلتزام الضامن رد ما في عهدة البائع [7] .

حكمها :

وقد أجمع الفقهاء على صحة الكفالة بالدرك ، وإن لم يكن له حق ثابت، لأجل الحاجة إليه وذلك خوفاً من ان يخرج ما يبيعه مستحقاً لاحد بأن يخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً لأحد فاحتيج الى التوثق به [8] .

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

هذه أهم النتائج التي توصلت اليها خلال كتابة البحث وهي ما يأتي :

1. أن الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دلت عليها أدلة كثيرة من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة، واجماع الصحابة(رضي الله عنهم)على ذلك .

([1]) ينظر البناية شرح الهداية : 8/ 449، ينظر درر الحكام : 2/ 301 ، أسني المطالب : 2/ 242.

([2]) ينظر البناية شرح الهداية : 8/ 449. 450، أسني المطالب : 2/ 242، الكافي : 133/2.

([3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3 / 334 .

([4]) المغني لإبن قدامة: 4/ 403 .

([5]) الدرك : وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة (أي المطالبة بالعين) ، اسني المطالب: 238/2، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: 3/ 28 .

([6]) العهدة :هي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن ، اسني المطالب: 2/ 238، ينظر المغني : 4/ 404 .

([7]) اسني المطالب: 238/2،حاشية البجيرمي على شرح المنهج: 3/ 28 ، المغني لإبن قدامة: 4/ 403 ، الروض المربع : 373/1 .

([8]) البناية شرح الهداية : 437/8، مجمع الضمانات ، تأليف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، (ب، ط)، (ب، ت)، 275 ، اسني المطالب: 238/2، المبدع : 4/ 239.

2. الكفالة عقد من عقود التوثيق المهمة في الشريعة الإسلامية ، لأنها تحث على التعاون وتسهيل مصالح الناس، وحفظ حقوقهم من الضياع .
3. من الالفاظ التي تنعقد بها الكفالة هي كالحمالة والزعامة وغيرها .
4. وبما أن الكفالة ضم ذمة الى ذمة ، فهي بهذا تختلف عن الحوالة التي هي: نقل من ذمة الى ذمة .
5. الكفالة بالنفس غير جائزة في الحدود الخالصة لله (عز وجل)، لأنها لا تقبل النيابة، وتصح ببدن من عليه حق لآدمي، لأن اخذ الحق منه واجب لحق الآدمي، وإحضار المكفول وسيلة لهذا الاستيفاء .
6. الكفالة عن الميت المفلس جائزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالف في ذلك ابو حنيفة حيث منع الكفالة عن الميت المفلس .
7. ذهب جمهور الفقهاء والصاحبان (محمد وابو يوسف) الى عدم جواز كفالة السفيه، وخالفهم في ذلك الأمام ابو حنيفة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القران للجصاص : ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (305هـ –370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي . بيروت، (ب، ط)، 1982م .
2. أسني المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2، 1442 هـ . 2000 م.
3. أصول المنهج الإسلامي : عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، دار الذخائر . الدمام، ط3.
4. اعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ابو بكر، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)،(ب،ت)
5. الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، دار احياء التراث العربي، ط2، (ب، ت) .
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، دار المعرفة . بيروت، ط2، (ب، ت) .
7. بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، ط2، 1982م
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر، ط4، 1395هـ . 1975م .
9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية / لبنان . بيروت، ط1، 1415هـ . 1995م .

10. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ . 2000م .

11. التاج والأكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبوعبدالله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية ،ط1، 1416هـ . 1994م .

12. تحفة الأحوذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا(1283. 1353هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ،(ب، ط)، (ب، ت) .

13. تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت539هـ) ، دار الكتب العلمية. بيروت،ط1، 1405هـ .

14. التسهيل لعلوم التنزيل : محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي . لبنان، ط4، 1403هـ . 1983م .

15. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمرالتميمي الرازي الشافعي(ت 606هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1421،1هـ .2000م .

16. تفسير الماوردي (النكت والعيون): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية / لبنان –بيروت، (ب، ط)،(ب، ت) .

17. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دارعالم الكتب/الرياض . السعودية 1423هـ .2003م.

18. حاشية الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت) .

19. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ،1421هـ .2000م .

20. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد السلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر . بيروت، (ب، ط)، 1415 هـ . 1995م.

21. الحاوي الكبير: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)، (ب، ت) .

22. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام :علي حيدر خواجه أمين افندي(ت 1353هـ)، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ط1، 1411هـ . 1991م .

23. الذخيرة : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد اعراب، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1، 1994م.

24. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت، ط2 ،1405هـ .

25. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (1000 . 1051هـ)، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض، (ب، ط)، 1390هـ .

26. سبل السلام : محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،الكحلاني ثم الصنعاني ، ابو ابراهيم ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، دار الحديث، (ب، ط)، (ب، ت).

27. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني (207 . 275هـ)، تحقيق: أحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)، (ب، ت) .

28. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (209. 279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي . بيروت، (ب، ط)، (ب، ت) .

29. سنن الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (181. 205هـ)، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي . بيروت، ط1، 1407هـ .

30. السنن الكبرى : تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط3، 1424هـ .2003م.

31. سنن النسائي: المجتبى احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي (210. 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، ط2، 1406هـ .1986م .

32. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد . السعودية / الرياض، ط2، 1423هـ .2003م .

33. الشرح الكبير: سيدي احمد الدردير ابو البركات (ت1201هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)، (ب، ت) .

34. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ابو الفرج (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، اشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (ب، ط)، (ب، ت) .

35. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة . بيروت،(ب، ط)، (ب، ت) .

36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: الدكتور أميل بديع يعقوب، والدكتور محمد نبيل طريفي، دارالكتب العلمية / بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ . 1999 م .

37. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي (194هـ . 256 هـ)،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. اليمامة، ط3، 1407هـ . 1987م .
38. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، المطبعة الميمنية ، (ب، ط) ،(ب، ت).
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابوالفضل العسقلاني الشافعي (773. 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعارف . بيروت، (ب، ط)، 1379هـ .
40. فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، تأليف :عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت).
41. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر. بيروت ،(ب، ط)، (ب، ت) .
42. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت) .
43. الفقه الاسلامي وادلته : أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق– كلية الشَّريعة، دار الفكر– سوريا . دمشق ، ط4 .
44. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، تأليف: أحمد بن غانم (او غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، (ب،ط) ،1415هـ . 1995م .
45. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، (ب، ط)، (ب، ت)
46. الكافي في فقه الإمام أحمد : ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية ، ط6، 1414هـ . 1994.
47. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي . بيروت،(ب، ط)، (ب،ت)
48. كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية، (ب، ط)، (ب، ت) .
49. لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن زكريا بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت . لبنان، ط4، 2005م .
50. المبدع في شرح المقنع: ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق(816 . 884هـ) ، المكتب الإسلامي . بيروت، (ب، ط) ،1400هـ .
51. المبسوط : محمد بن ابي سهل السرخسي أبوبكر، دارالمعرفة . بيروت، (ب، ط)، 1406هـ .

52. مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق : نجيب هواويني، الناشر نور محمد . آرام باغ / كراتشي .

53. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، (ب، ط)، (ب، ت) .

54. مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي(ت721هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت، ط جديدة ، 1415هـ . 1995 م .

55. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، ط2، 1415هـ .1994م .

56. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي . حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408 هـ . 1988م .

57. المغني : ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)،مكتبة القاهرة،(ب، ط)، 1388هـ . 1968م .

58. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، دار الفكر. بيروت، (ب، ط)، (ب، ت).

59. المقدمات الممهدات: أبو الوليد حمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) ،تحقيق: د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان، ط 1، 1408هـ . 1988م .

60. المهذب في فقه الإمام الشافعي : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق(ت 476هـ)، دار الفكر. بيروت ،(ب، ط)، (ب، ت).

61. مواهب الجليل : محمد بن عبدالرحمن المغربي ابوعبد الله (902-954هـ)، دار الفكر. بيروت، ط2 ، 1398هـ .

62. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، ،تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م .

63. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي / بيروت . لبنان، (ب، ط)، (ب، ت).

Sources and references

- Alquran alkarim

1. Ahkam Al-Quran by Al-Jassas: Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (305 AH - 370 AH), edited by: Muhammad Al-Sadiq Famahawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, (B, Ed.), 1982 AD.

2. Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd Al-Talib: Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari Zain Al-Din Abu Yahya Al-Saniki (d. 926 AH), edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., 1442 AH - 2000 AD.
3. Fundamentals of the Islamic Methodology: Abdul Rahman bin Abdul Karim Al-Ubaid, Dar Al-Dhakha'ir - Dammam, 3rd ed.
4. Aid for Students: Al-Sayyid Al-Bakri bin Al-Sayyid Muhammad Shata Al-Damiati Abu Bakr, Dar Al-Fikr - Beirut, (B, T), (B, T(
5. Equity for Knowing the Preferred from the Disagreement: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd ed., (B, T.(
6. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 2nd ed., (B, T).
7. Bada'i' al-Sana'i': Ala' al-Din ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 2nd ed., 1982 AD
8. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt, 4th ed., 1395 AH - 1975 AD.
9. Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, known as Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), edited and corrected by Muhammad Abd al-Salam Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah / Lebanon - Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1995 AD.
10. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah / Beirut - Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.
11. Al-Taj and Al-Aklil for the Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Garnati Abu Abdullah Al-Mawwaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994 AD.
12. Tuhfat Al-Ahwadhi: Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri Abu Al-Ala (1283-1353 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, (B, Ed.), (B, Ed.(.
13. Tuhfat Al-Fuqaha: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad Al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1405 AH.
14. At-Tashil li-Ulum At-Tanzil: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Gharnati Al-Kalbi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Lebanon, 4th edition, 1403 AH - 1983 AD.
15. Al-Tafsir Al-Kabir or Mafatih Al-Ghaib: Fakhr Al-Din Muhammad ibn Umar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i (d. 606 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

16. Al-Mawardi's Interpretation (Al-Nukat wa Al-Uyoun): Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sayyid ibn Abd Al-Maqsood ibn Abd Al-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Lebanon - Beirut, (B, ed.), (B, ed.(.
17. Al-Jami' li Ahkam al-Quran: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub/Riyadh - Saudi Arabia 1423 AH - 2003 AD.
18. Hashiyat al-Dasouqi: Hashiyat al-Dasouqi on al-Sharh al-Kabir, authored by: Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasouqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, (B, T), (B, T.(
19. Hashiyat Rad al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar: Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
20. The marginal notes of Qalyubi and Umayra: Ahmad al-Salama al-Qalubi and Ahmad al-Barlisi Umayra, Dar al-Fikr - Beirut, (B, Ed.), 1415 AH - 1995 AD.
21. Al-Hawi Al-Kabir: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (B, T), (B, T).
22. Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by: Fahmi Al-Hussaini, Dar Al-Jeel, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.
23. Al-Dhakhira: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Haji, Saeed I'rab, Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.
24. Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Maktab Al-Islami - Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
25. Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni': Mansur bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (1000-1051 AH), Riyadh Modern Library - Riyadh, (B, Print), 1390 AH.
26. Subul Al-Salam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his ancestors as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar Al-Hadith, (B, Print), (B, Print).
27. Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini (207-275 AH), Investigation: Ahmad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr - Beirut, (B, Print), (B, Print).
28. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Salami (209-279 AH), edited by: Ahmad Shaker and others, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, (B, T), (B, T).
29. Sunan al-Darimi: Abdullah ibn Abd al-Rahman Abu Muhammad al-Darimi (181-205 AH), edited by: Fawaz Ahmad Zamarli and Khalid al-Saba' al-Ilmi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1407 AH.

30. Sunan al-Kubra: Written by: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawi Jardi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
31. Sunan al-Nasa'i: al-Mujtaba Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i (210-303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications - Aleppo, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
32. Explanation of Sahih al-Bukhari: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD.
33. The Great Explanation: Sidi Ahmad al-Dardir Abu al-Barakat (d. 1201 AH), edited by: Muhammad Aliish, Dar al-Fikr - Beirut, (B, ed.), (B, ed.).
34. The Great Explanation of Al-Muqni': Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali Abu al-Faraj (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida, author of al-Manar, (B, T), (B, T).
35. A Brief Explanation of Khalil by al-Kharashi: Muhammad bin Abdullah al-Kharashi al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar al-Fikr for Printing - Beirut, (B, T), (B, T).
36. Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic: by Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by: Dr. Emil Badi' Ya'qub, and Dr. Muhammad Nabil Tarefi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah / Beirut - Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 1999 AD.
37. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi (194 AH - 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir - Al-Yamamah, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
38. Al-Ghurar Al-Bahiyya in explaining Al-Bahjat Al-Wardiya: Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Al-Maymaniya Press, (B, Ed.), (B, Ed.).
39. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (773 - 852 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi and Muhibb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Ma'arif - Beirut, (B, Ed.), 1379 AH.
40. Fath Al-Aziz with the explanation of Al-Wajeez = The Great Explanation (which is an explanation of the book Al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 AH), authored by: Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), Dar Al-Fikr, (B, Ed.), (B, Ed.).
41. Fath Al-Qadeer: Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (d. 861 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (B, Ed.), (B, Ed.).
42. Futuhat al-Wahhab, explaining the explanation of the students' method known as Hashiyat al-Jamal: Sulayman ibn Umar ibn Mansur al-Ajili al-Azhari known as al-Jamal (d. 1204 AH), Dar al-Fikr, (B, T), (B, T).
43. Islamic jurisprudence and its evidence: Prof. Dr. Wahba al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic jurisprudence and its principles at the

University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition.

44. Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, authored by: Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, (B, T), 1415 AH - 1995 AD.
45. Jurisprudential Laws: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Juzay al-Kalbi al-Garnati (d. 741 AH), (B, T), (B, T). 46.
46. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 6th ed., 1414 AH - 1994.
47. Al-Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wajuh al-Ta'wil: Abu al-Qasim Mahmud bin 'Umar al-Zamakhshari al-Khwarizmi (d. 538 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, (B, ed.), (B, ed.)
48. Al-Kashaf al-Qina' ala Matn al-Iqna': Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hussein bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (B, ed.), (B, ed.)
49. Lisan al-Arab: by the great scholar Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Zakariya ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 4th edition, 2005.
50. The Creator in Explaining al-Muqni': Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih al-Hanbali Abu Ishaq (816-884 AH), Islamic Office, Beirut, (B, Print), 1400 AH.
51. Al-Mabsut: Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi Abu Bakr, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (B, Print), 1406 AH.
52. Majallat al-Ahkam al-Adliyyah: A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, edited by: Najib Hawawini, publisher: Noor Muhammad - Aram Bagh / Karachi.
53. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with the Supplement of Al-Subki and Al-Muti'i: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH),Dar Al-Fikr, (B, T), (B, T).
54. Mukhtar Al-Sihah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 721 AH), edited by: Mahmoud Khater,Maktabat Lubnan Publishers-Beirut, new edition, 1415 AH - 1995 AD.
55. Demands of the First of Understanding in Explaining the Ultimate Goal:Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Al-Rahibany Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 1243 AH), 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD.
56. Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing and Publishing, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
57. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali

known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, (B, Print), 1388 AH - 1968 AD.

58. Al-Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani al-Faz al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (977 AH), Dar al-Fikr - Beirut, (B, Print), (B, Print).
59. Al-Muqaddimat al-Mumhadat: Abu al-Walid Hamad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Investigation: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1408 AH - 1988 AD.
60. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi Abu Ishaq (d. 476 AH), Dar al-Fikr - Beirut, (B, Print), (B, Print).
61. Talents of the Sublime: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah (902-954 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
62. Nasb Al-Rayah for the Hadiths of Guidance with its Commentary Bughyat Al-Almai in the Graduation of Al-Zayla'i: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i (d. 762 AH), Investigation: Muhammad Awameh, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah - Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH / 1997 AD.
63. Al-Hidayah in Explaining the Beginning of the Beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (593 AH), Investigation: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi / Beirut - Lebanon, (B, Ed.), (B, Ed.).